منتدى الدوحة السادس للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة

١١-١٣ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦

نحو اعتبار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
مرجعية قانونية ملزمة للتنمية البشرية

ورقة من إعداد

المحامي باسيل يوسف بجك

حلب – سورية [١]

مقدمة ضمن البند المخصص لتقارير التنمية البشرية العربية في برنامج المنتدى

مع توصيات إلى اللجنة المنظمة للمنتدى

الخلاصة التنفيذية Executive Summary

يتضمن عنوان البند المدرج في جدول أعمال المنتدى مناقشة أهم الفجوات أو المعوقات Obstacles or Gaps التي تعترض التنمية البشرية في البلدان العربية . وركز البند على ثلاث فجوات رئيسية كان قد اعتبرها التقرير العربي للتنمية البشرية لسنة ٢٠٠٣ التحديات Challenges الأساسية التي تقف في وجه التنمية البشرية في البلدان العربية . وهي الحرية Freedom وتمكين المرأة Women's empowerment والمعرفة Knowledge .

وتحاول هذه الورقة تسليط الأضواء على مرجعية دولية يمكن بموجبها إضفاء الصفة الملزمة للدول وطنيا وللمجتمع الدولي لتحقيق وتعزيز التنمية البشرية أو الإنسانية وإزالة الفجوات أو المعوقات التي برزت في تقارير التنمية البشرية عامة .

تستعرض الورقة إعلان الحق بالتنمية والجهود الدولية لإعماله وتطور منظور المجتمع الدولي لها وارتباط مؤشرات التنمية البشرية بحقوق الإنسان .

وتخلص الورقة إلى أهمية وضرورة اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كونها مرجعية قانونية للدول و المجتمع الدولي لتعزيز مؤشرات التنمية البشرية وفق آليات تطبيق هذه الصكوك وخاصة الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول التي انضمت إليها ، والآثار المستقبلية لإدراج مؤشرات التنمية البشرية ضمن مفردات تطبيقات الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

ما المقصود بالتنمية البشرية ؟

لقد عرفت التنمية البشرية التي طرحت في العقد الأخير من القرن العشرين وفقا لأدبيات الأمم المتحدة بأنها عملية توسيع لخيارات الناس . ويتحقق هذا التوسيع بزيادة القدرات البشرية وطرائق العمل البشرية وإن القدرات الأساسية الثلاث للتنمية البشرية على جميع مستويات التنمية هي :

---

[١] bassilyousef@hotmail.com باحث واستشاري في القانون الدولي لحقوق الإنسان

١- أن يعيش الناس حياة طويلة وصحية .

٢- أن يكونوا مزودين بالمعرفة .

٣- أن يكون بإمكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق .

فإذا لم تتحقق هذه القدرات الأساسية تصبح خيارات كثيرة غير متاحة ، وتظل فرص كثيرة بعيدة المنال . إلا أن دنيا التنمية البشرية تتجاوز ذلك : فمجالات الاختيار الأساسية ، التي يقدرها الناس تقديرا فائقا ، تتراوح من التمتع بالفرص السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكي يكون المرء مبدعا ومنتجا ، إلى التمتع باحترام الذات والتمكين والإحساس بالانتماء إلى مجتمع [٢].

آليات صدور تقارير التنمية البشرية دون استنادها إلى مرجعية قانونية ملزمة للدول

بدأ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP منذ عام ١٩٩٠ بإصدار تقرير سنوي عن التنمية البشرية بناء على مؤشرات محددة يطلق عليها مؤشرات التنمية البشرية IDH تتعلق بالحق في الحياة والمعرفة والموارد والحرية . كما صدرت عدة تقارير إقليمية Regional ووطنية National وصدر أول تقرير إقليمي عربي للتنمية البشرية عام ٢٠٠٢ .

واستقطبت تقارير التنمية البشرية اهتمام الرأي العام الدولي كونها تعكس واقع سياسات الدول الإنمائية بالإضافة للواقع الدولي التنموي ، بحيث أصبحت هذه التقارير مرجعا للدلالة على أوضاع المجتمعات في العالم .

ولكن آليات إعداد تقارير التنمية البشرية على أهميتها ، لا تستند إلى مرجعية قانونية دولية ومفاهمية واضحة يمكن الرجوع إليها في تشخيص عناصر الحقوق موضوع التنمية البشرية ، مما يبقي التنمية البشرية في وضع ساكن .إذ أن عدم إضفاء صفة الحق على المسار التنموي يفقده عنصر الالتزام الوطني و الدولي ويبقيه عائما .ومن هنا تأتي أهمية ضرورة ربط التنمية البشرية بصك دولي ملزم للدول وللمجتمع الدولي، مما يساعد على التوضيح المفهومي للتنمية البشرية وتمييزها عن النمو الاقتصادي البحت بالإضافة لآليات تطبيق هذا الصك ورصده دوليا .

وإن عرض منظور حقوق الإنسان للتنمية وآليات تعزيزها وإعمالها يمكن أن يفيد في إمكانية استخدام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كمرجعية مفاهيمية وقانونية لمؤشرات التنمية البشرية وإلزام الدول و المجتمع الدولي بمضمونها .

التوازي وعدم التكامل بين آليات تقارير التنمية البشرية والحق في التنمية بمنظور حقوق الإنسان

عندما بدأ صدور تقارير التنمية البشرية كانت لجنة حقوق الإنسان قد انتهت منذ أربع سنوات من إصدار صك دولي مهم عن الحق في التنمية وهو إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ وتابعت اللجنة إعمال هذا الإعلان وفق آليات عدة اعتمدتها .

---

[٢] تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ الصفحة ١٤ من النسخة العربية .وهو تعريف مقتبس من قول منسوب إلى محبوب الحق Mahbub ul Haq أحد منظري تقارير التنمية البشرية في الأمم المتحدة

والملفت للنظر بأن صدور تقارير التنمية البشرية عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وآليات تعزيز وتطبيق الحق في التنمية من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ، كانا يعملان على خطين متوازيين ولا توجد آليات تنسيق أو تكامل بين العملين .

و ذلك يعود إلى أن تقارير التنمية البشرية ليست إلا تقارير تكشف عن واقع الدول التنموي عبر مؤشرات محددة دون مرجعية قانونية دولية ملزمة للدول أي أن هذه التقارير تتسم بالصفة الكاشفة والمعلنة Declarative ، بينما تتسم فعاليات وآليات لجنة حقوق الإنسان بأنها تستند إلى مرجعية قانونية دولية ، وإن كانت غير ملزمة للدول بالمنظور التقليدي لإلزامية الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – كونها لم تصبح اتفاقية دولية ملزمة للدول المنضمة إليها – وهي آليات منشئة وصانعة للتفاصيل التطبيقية للحق في التنمية وهو ما يدعى بالآليات المنشئة أو الصانعة للحق Creative .

وبغية إضفاء الصفة الملزمة قانونا للحق في التنمية فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ٨٣/٢٠٠٣ تاريخ ١٢ /٢٠٠٣/٣/ من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأمورا أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة ، ومبادىء توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية ، و مبادىء عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية ، استنادا إلى إعلان الحق في التنمية ، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل .

ومن الضروري عرض خلفية إعلان الحق في التنمية ومضمونه والآليات المتبعة لتعزيزه وتطبيقه وبيان مدى جواز الاستناد إليه كمرجعية قانونية ملزمة للدول لمختلف أوجه الحق في التنمية ومنها التنمية البشرية .

<u>خلفية إعلان الحق في التنمية ومضامينه</u>

طرحت في سبعينات القرن العشرين ضرورة إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد ، كما طرح على صعيد حقوق الإنسان ، ما أطلق عليه (حقوق التضامن) ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان ومن بين هذه الحقوق التضامنية (الحق في التنمية Right to development) تعبيرا عن تضامن المجتمع الدولي مع جميع الشعوب بحيث لا تكون مساهمات الدول الغنية في تنمية الدول الفقيرة نوعا من البر و الشفقة و الإحسان وإنما نوعا من الالتزام التضامني . وهذا ينطبق على الحق في العيش في بيئة نظيفة و الحق في السلام [٣] .

وبدأت لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٥ دراسة معمقة لمسألة ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض البلدان النامية في هذه الممارسة . وكلفت الأمانة العامة بإعداد تقرير عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية صدر عام ١٩٧٨ ، أعده رئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة آنذاك إلى الدورة الثامنة و الثلاثين للجنة حقوق الإنسان [٤] التي قررت بالقرار رقم ٦ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ أن يدرج في جدول أعمال اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين بندا فرعيا حول آثار النظام الاقتصادي غير العادل الراهن على اقتصاد الدول النامية ، وحق التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

---

[٣] محمد فائق – حقوق الإنسان والتنمية – أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان – المستقبل العربي – العدد ١/٢٠٠٠ الصفحة ١٠١

[٤] صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.٤/١٣٣٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

وقررت لجنة حقوق الإنسان بالقرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨١/٣/١١ تشكيل فريق عامل يضم خمسة عشر عضوا من خبراء حكوميين لدراسة مضمون الحق في التنمية والوسائل الأكثر فعالية لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. ثم قررت اللجنة بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ تكليف الفريق العامل المشار إليه صياغة مشروع إعلان عن الحق في التنمية.واستمرت أعمال الفريق العامل حتى الدورة الثانية و الأربعين للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٦ حيث انتهى من صياغة مشروع إعلان الحق في التنمية الذي أعتمد من اللجنة وأحيل إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ثم إلى الجمعية العامة التي اعتمدته بالقرار رقم ١٢٨/٤١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ .

و تضمن الإعلان أحكاما هامة صالحة لاعتبارها مرجعية قانونية دولية مفاهيمية للتنمية البشرية لأنه تناول التنمية بمفهومها الشامل وتسخيرها لصالح الإنسان واستعرض التحديات التي تعترض ممارسة الحق في التنمية وربط بينها والقواعد الآمرة لحقوق الإنسان .

و انطوى الإعلان على ١٦ فقرة في الديباجة و١٠ فقرات عاملة .حيث جاء في الفقرة الثانية من الديباجة بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية و ثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم ، النشطة و الحرة و الهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

ونصت الفقرات العاملة من الإعلان على أحكام هامة لمفهوم الحق في التنمية .فقد نصت المادة الأولى على ما يلي :

١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية وسياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما .

٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ممارسة حقها غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

ونصت المادة الثانية على ما يلي :

١- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية و المستفيد منه .

٢- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذلك بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي و اجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

٣- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة و الحرة و الهادفة ، في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

أما المادتان الثالثة و الرابعة فتناولتا التزام الدول بتعزيز الحق في التنمية وطنيا ودوليا .

فقد نصت المادة الثالثة على ما يلي :

١- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية و الدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

٢- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة و الترابط و المنفعة المتبادلة و التعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

ونصت المادة الرابعة على ما يلي :

١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .

٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز وتنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعال ، كتكملة لجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل و التسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

وأكدت المادة الثامنة التزام الدول على الصعيد الوطني لإعمال الحق في التنمية بما فيها تعزيز حقوق المرأة ودورها في التنمية فنصت على ما يلي :

١- ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافوء الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية و التعليم و الخدمات الصحية و الغذاء و الإسكان و العمل و التوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

وتناولت المادة العاشرة والأخيرة من الإعلان الخطوات التنفيذية للإعلان فنصت على ما يلي :

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات و تدابير تشريعية و تدابير أخرى على الصعيدين الوطني و الدولي

<u>المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والحق في التنمية</u>

عندما عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بين ١٤ إلى ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ جاء في الفقرة العاشرة من الإعلان الصادر عن المؤتمر ما يلي :

يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية ، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية .

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان ، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان

التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي[٥] .

<u>صيرورة تعزيز الحق في التنمية ضمن مهام مفوضية ومجلس حقوق الإنسان</u>

بعد انتهاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٤١/٤٨ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ حول إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ورد في الفقرة ٤ (ج) من القرار من بين مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان ما يلي :

يسلم بأهمية تعزيز التنمية المتوازنة و المستدامة لصالح إعمال الحق في التنمية ، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية .

وهذا يعني بأن من مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان تعزيز الحق في التنمية مما يضفي على إعلان الحق في التنمية ، آلية رصد ومتابعة من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان .

وعندما اعتمدت الجمعية العامة مؤخرا بتاريخ ١٥ /٢٠٠٦/٣/ القرار الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا عن لجنة حقوق الإنسان جاء في الفقرة العاملة الرابعة من القرار ما يلي :

تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين ، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية .

أي أن الحق في التنمية أدرج ضمن مهام وقواعد عمل مجلس حقوق الإنسان . علما بأن الفقرة السادسة من ديباجة قرار إنشاء المجلس قد نصت على الاعتراف بأن السلام والأمن و التنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه وتسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا .

<u>آليات متابعة تعزيز وإعمال الحق في التنمية من قبل لجنة حقوق الإنسان</u>

أدرجت لجنة حقوق الإنسان بندا دائما في جدول أعمالها حول الحق في التنمية وشكلت لتعزيز هذا الحق فريق عمل ومجموعة خبراء رفيعي المستوى . ويتقدم فريق العمل بتقرير سنوي عن أعماله . وقد تقدم الفريق المذكور بآخر تقرير له عن دورته السابعة التي عقدت بين ٩ إلى ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٦ إلى الدورة ٦٢ للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في ٢٧ آذار ٢٠٠٦ والتي علقت أعمالها وأحيلت كافة بنود جدول أعمالها إلى مجلس حقوق الإنسان المنشأ مؤخرا[٦].

كما تقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقريرها السنوي عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية منفردة أو بالتعاون مع جهات أخرى فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية .

---

[٥] A / CONF . ١٥٧ /٢٣ – ١٢ JULY ١٩٩٣

[٦] صدر التقرير بالوثيقة رقم E/CN.٤/٢٠٠٦/٢٦

التوجه نحو صك دولي ملزم للحق في التنمية

كما بينا أعلاه فقد طلبت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ٨٣/٢٠٠٣ من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات ومنها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة .

واستجابة لهذا القرار فقد أعدت اللجنة الفرعية بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدراسات التالية حول هذا الموضوع وهي :

١-الحق في التنمية : دراسة عما يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتعددة الأطراف في إقامة الشراكة من أجل التنمية وأعدها معهد التنمية لما وراء البحار [٧]

٢- الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعته الملزمة ، أعدها البروفيسور شادراك غوتو مدير مركز دراسات النهضة الإفريقية ، جامعة جنوب إفريقيا ، بريتوريا [٨]

٣- إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية ، أعدها البروفيسور روبرت هاوس ، جامعة ميشيغان ، الولايات المتحدة الأمريكية [٩]

٤- دراسة حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة : بماذا يمكن أن يساهم النهج القائم على حقوق الإنسان ، أعدها البروفيسور ر . عصماني ، جامعة ألستر ، المملكة المتحدة [١٠]

٥- من أجل نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان : المفاهيم والآثار ، دراسة أعدها البروفيسور فرانسيسكو ساغاتي ، مدير برنامج أجندة بيرو للدراسات في مجال الاستراتيجيات الإنمائية [١١]

٦- وثيقة مفاهيمية عن الحق في التنمية أعدتها فلوريول أوكونور عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [١٢]

وتتسم جميع هذه الدراسات بأهمية مستقبلية لتعزيز الحق في التنمية ولاسيما بجوانبها القانونية ونركز على بعض المنطلقات المتعلقة بهذه الورقة وهي :

١- إن الحق في التنمية هو حق معرف بوضوح في إعلان الحق في التنمية الذي يشكل قفزة نوعية في تطور القوانين والممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

٢- إن الحق في التنمية هو حق قائم بذاته . كما أنه مركب من جميع الحقوق والحريات المعترف بها دوليا . وتتضمن العناصر الرئيسية لهذا الحق مطالبة السكان في المشاركة بصورة مباشرة في التنمية ، ومفهوم التنمية المستدامة ، والحق في السلم والأمن ، والحق في تقرير المصير . ويستوفي الحق في التنمية في جوانب عديدة مبادىء الترابط والتشابك والمساواة بين الحقوق .

٣- هناك توافق في الرأي على أن إعلان الحق في التنمية يصنف ، بأنه أعلى فئة من القانون غير الصارمSoft Law ، وأدنى من فئة القانون الصارم Hard Law أي قانون المعاهدات والقانون

---

[٧] صدرت الدراسة بالوثيقة رقم E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٤/١٥

[٨] صدرت الدراسة بالوثيقة رقم E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٤/١٦

[٩] صدرت الدراسة بالوثيقة رقم E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٤/١٧

[١٠] صدرت الدراسة بالوثيقة رقم E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٤/١٨

[١١] صدرت الدراسة بالوثيقة رقم E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٤/١٩

[١٢] صدرت بالوثيقة رقم E/CN.٤./Sub.٢/٢٠٠٥/٢٣

العرفي والمبادىء العامة للقانون الدولي . ويمكن تعزيز فعالية هذا الحق قانونا إما بترجمته إلى معاهدة كهدف طويل الأجل أو بتعزيز آليات التنفيذ و الدعم والرصد كأهداف مستمرة قصيرة ومتوسطة الأجل .

٤- إن الحق في التنمية ، كونه ممارسة شرعية لحقوق الإنسان ، يطرح ضرورة دمجه في صلب الممارسات القانونية والمؤسسية التي تتبعها منظمة التجارة العالمية وخاصة الاستفادة من منظور الحق في التنمية عند تفسير المنظمة لقوانينها .

ويتعين قبل بيان ما تستهدف إليه هذه الورقة من خلاصة وتوصيات إلى المنتدى عرض العناصر الموضوعية الأساسية للتنمية البشرية كونها ممارسة لحقوق الإنسان وما تصطدم به من تحديات .

العناصر الموضوعية الأساسية للتنمية البشرية كونها ممارسة لحقوق الإنسان

إن التنمية البشرية باعتبارها ممارسة لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وترابطها بالحقوق المدنية والسياسية تقوم على ثلاثة عناصر مترابطة وهي :

١- الإرادة السياسية للدولة الوطنية ، لأن تعزيز وإعمال التنمية البشرية يقع بالدرجة الأساس على الدولة الوطنية المعنية . وهذا ورد في المادة الثالثة من إعلان الحق في التنمية .

٢- الموارد المتاحة للدولة. إذ أن التنمية البشرية ترتبط بإعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالدرجة الأساس مع تأكيد الترابط بين هذه الحقوق و الحقوق المدنية والسياسية . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدولة الطرف بأن تتخذ وعن طريق المساعدة و التعاون الدوليين وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد . كما ورد نص مماثل في المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل .

٣- التعاون الدولي . وقد ورد ذكره في المواد ٢ و١٣ و١٥ من العهد الدولي وتميزت اتفاقية حقوق الطفل بأهمية خاصة للتعاون الدولي حيث وردت في الديباجة والمواد ٤ و٢٣ و٢٤ و٢٨ من الاتفاقية . كما أكد إعلان الحق في التنمية على التعاون الدولي .

و لابد من التأكيد على الترابط بين العناصر الموضوعية الأساسية لإعمال الحق في التنمية وخاصة بالنسبة للدول النامية . إذ أن توفر الإرادة السياسية بمعزل عن الموارد المتاحة والتعاون الدولي الايجابي لايمكن أن يعمل على تطبيق الحق في التنمية .كما أن توفر الموارد دون إرادة سياسية يفقد العنصر الوطني الهام في تطبيقها ،وان غياب التعاون الدولي بالنسبة للدول النامية يجردها من عنصر هام في دفع خطوات تطبيق الاتفاقية لاسيما في الأوضاع الدولية الراهنة حيث تترابط اقتصاديات الدول ضمن التوجه الضاغط لعولمة الاقتصاد .

الخلاصة والمقترحات CONCLUSIONS AND RECOMMONDATIONS

في ضوء هذه المنطلقات القانونية الأساسية تبدو أهمية الدعوة الجدية لمرجعية قانونية ملزمة للحق في التنمية ومنها وفي مقدمتها التنمية البشرية . وإن إعلان الحق في التنمية بما تضمنه من أحكام واضحة وشاملة لجميع أشكال التنمية وترابطها مع القواعد الآمرة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير للشعوب ومبدأ عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي أو التمييز العرقي أو الديني أو الطائفي . مؤهل بما تضمنه بأن يكون مرجعية قانونية وطنية ودولية للحق في التنمية البشرية والقضاء التدريجي على تحديات إعمال هذه التنمية .

بحيث يصبح إعلان الحق في التنمية جزأ من المفردات التنفيذية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تقدمها الدول إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان Treaty Bodies وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل .

وإن تحقيق هذه الدعوة يمكن أن يساهم في دفع عملية التنمية البشرية في البلدان العربية ويقضي تدريجيا على الفجوات التي تناولها هذا البند سواء أكانت الحرية أو النوع الاجتماعي أو المعرفة وينقل الجهود التنموية من مرحلة نقد ما هو قائم من واقع تنموي إلى مرحلة جدية وبناءة وتستند إلى مرجعية موضوعية تساهم في القضاء التدريجي على الفجوات والمعوقات .

مقترح إلى اللجنة التنظيمية لمنتدى الدوحة

تقترح الورقة على منتدى الدوحة للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة تبني هذه الدعوة كونها تغطي المثلث الموضوعي لأهداف المنتدى أي الديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة ، وذلك بإدراج بند خاص في المنتدى السابع حول الآليات المناسبة لاعتماد مرجعية قانونية للحق في التنمية على الصعيدين الوطني و الدولي والتعاون في ذلك مع مجلس حقوق الإنسان المنشأ مؤخرا ومشاركة المنتدى في فعاليات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية ودعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفريق العمل المعني بهذا الموضوع في مجلس حقوق الإنسان للمشاركة في منتدى الدوحة السابع للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة .

آملا أن تكون هذه المساهمة إيجابية في أعمال المنتدى

المحامي باسيل يوسف بجك

حلب – سورية في ٢٠٠٦/٤/١٠